

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ محرم سنة ١٣٨٤ هـ . الموافـق ١٤ ايار سنة ١٩٦٤ م. العدد ١٧٦١

عدد ممتاز

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الاردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

المادة العشرون

١) يمكن لاي عضو صدق الاتفاقية ان يعلن انهاء نفاذ مفعولها بعد مدة عشر سنوات من تاريخ اول دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بقرار يرسله الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية . مثل هذا الانهاء غير ساري المفعول الا بعد سنة من تاريخ تسجيل التصديق .

٢) اي عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس حق الانهاء المذكور في هذه المادة خلال السنة التي تتبع انتهاء مدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابعة يكون ملزما لمدة عشر سنوات اخرى . وبعد ذلك يمكن ان ينهي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية عند انتهاء مدة كل عشر سنوات تحت الشروط المذكورة في هذه المادة .

المادة الحادية والعشرون

١) ان المدير العام لمكتب العمل الدولي سوف يشعر جميع اعضاء منظمة العمل الدولية عن تسجيل جميع التصديقات والالغاءات المرسلة اليه من اعضاء المنظمة .

٢) يجب على المدير العام لفت انتباه اعضاء المنظمة عند اشعارهم عن التسجيل للتصديق الثاني الوارد اليه من الاعضاء عن التاريخ الذي يجب ان تدخل الاتفاقية فيه حيز التنفيذ .

المادة الثانية والعشرون

على المندوب العام لمكتب العمل الدولي ان يرسل الى السكرتير العام للامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة جميع التفصيلات عن التصديقات والانهاءات المسجلة لديه طبقاً للشروط المذكورة في المادة السابعة .

المادة الثالثة والعشرون

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في الوقت الذي يراه ضروريا ان يقدم الى المؤتمر العام تقريرا عن عمل هذه الاتفاقية ويجب ان يختبر امكانية وضع مسألة تنقيح هذه الاتفاقية ككل او كجزء في جدول اعمال الدورة .

المادة الرابعة والعشرون

١) في حالة تبني المؤتمر اتفاقية جديدة تنقح هذه الاتفاقية ككل او كجزء ما لم تشترط هذه الاتفاقية العكس .

أ – يجب ان يشتمل تصديق العضو للاتفاقيه الجديدة المنقحة كانهاء حالي لهذه الاتفاقية بالرغم من شروط المادة العشرون المذكورة اعلاه اذا وعندما تدخل الاتفاقية المنقحة حيز التنفيذ .

ب – من تاريخ دخول الاتفاقية المنقحة حيز التنفيذ تصبح هذه الاتفاقية غير مفتوحة لتصديقها من قبل الاعضاء

٢) يجب ان تبقى في اي حال هذه الاتفاقية في شكلها ومضمونها الحقيقي نافذة المفعول للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا الاتفاقية المنقحة .

المادة الخامسة والعشرون

ان الترجمة الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية هما ذات قوة متعادلة .

ان الاشياء المذكورة اعلاه هي نسخة طبق الاصل من الاتفاقية التي تبناها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والاربعين التي عقدت في جنيف واعلنت في اليوم السادس والعشرون من حزيران سنة ١٩٦٣ .

